شرح الافلاس واختصاص المحاكم الاقتصادية في دعاوى الافلاس

آثار الافلاس

آثار الافلاس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز علي منقول

ثالث نوع من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار التي تواجه الدائنين من أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز علي منقول ، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة لهؤلاء الدائنين في المواد من ٦١٣ إلي ٦١٩.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده ، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر ، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات .

آثار الافلاس أصحاب الديون المضمونة
برهن او امتياز او اختصاص علي عقار

لازمة :

رابع نوع من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار التي تواجه الدائنين من أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص علي عقار ، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة لهؤلاء الدائنين في المواد من ٦٢٠ إلي ٦٢٢.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده ، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر ، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات .

آثار الإفلاس الدائنين

ثاني نوع من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار التي تواجه جماعة الدائنين ، ، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين في المواد من ٦٠٥ إلي ٦١٢.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده ، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر ، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات .

آثار الحكم بشهر الافلاس

عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار الحكم بشهر الإفلاس - وهو موضوع الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - بأن خصص له ست وأربعون مادة هي لبنات الفصل الثالث المشار إليه ، تبدأ بالمادة ٥٨٦ وتنتهي بالمادة ٦٣٢ .

وتتعدد وتختلف آثار الحكم بشهر الإفلاس علي نحو دعا المشرع إلي إيراد هذه الآثار وفق ترتيب معني ومقصود علي النحو التالي :-

١- آثار الإفلاس المدين .

٢- آثار الإفلاس الدائنين .

٣- آثار الإفلاس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز علي منقول .

٤- آثار الإفلاس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص علي عقار .

٥- أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره .

٦- الاسترداد .

تقسيم :

تنقسم دراستنا لشهر الإفلاس وفق التقسيم التشريعي للمواد الواردة بالفصل الثالث من الباب الخامس ، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نتعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نتعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددها .

١ ـ آثار الإفلاس المدين

لازمة :

أول الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار التي تواجه المدين ، والمدين هو التاجر الصادر ضده الحكم بشهر الإفلاس ، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة للتاجر المدين في المواد من ٥٨٦ إلي ٦٠٤ .

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده ، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر ، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات .

اثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره

النوع الخامس من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار الخاصة بالعقود الصحيحة التي أبرمها المدين التاجر قبل الحكم بشهر إفلاسه ، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة لهؤلاء الدائنين في المواد من ٦٢٣ إلي ٦٢٥.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده ، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر ، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات .

الاسترداد

النوع السادس من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار الخاصة بالحق في الاسترداد ، فإذا كان الإفلاس هو نظام خاص بتصفية أموال التاجر المدين المفلس تمهيداً لتوزيعها علي أصحاب الحقوق لدي هذا التاجر فإنه لا يجوز أن يتم ذلك تعرضاً لمال غير مملوك لهذا التاجر المفلس ، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة لحق الاسترداد في المواد من ٦٢٦ إلي ٦٣٢.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده ، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر ، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات .

متي يتقاضى مراقب التفليسة مكافأة :

الأصل في أعمال مراقب التفليسة أنها تطوعيه ، أي بلا أجر يتقاضاه هذا المراقب ، ولتحفيز هذا المراقب علي أداء دوره الرقابي لأمين التفليسة وتنفيذ المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة قررت الفقرة الأولي من المادة ٥٨٥ من قانون التجارة أنه يجوز للمحكمة – وليس لقاضي التفليسة – أن تقرر له مكافأة إجمالية علي عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك .

فالمكافأة مرهونة بشرطين :

الأول : أن يكون قد بذل جهداً غير عادي .

الثاني : أن تكون الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك .

٢- عزل مراقب التفليسة – الأسباب – الإجراءات .

يجوز عزل مراقب التفليسة بقرار يصدره قاضي التفليسة ، فتعيين المراقب يكون بقرار من قاضي التفليسة وأيضاً عزله يكون بقرار من قاضي التفليسة ، ويمكننا القول أن أسباب عزل المراقب لا تخرج عن كونها الأسباب الخاصة بإعاقة

إجراءات التفليسة أو تقاعسه عن أداء دور أو مهمة محددة كلفه بها قاضي

التفليسة .

ويصح أن يقدم طلب عزل مراقب التفليسة من المفلس المدين أو من أحد الدائنين ، كما يصح طلبه من أمين التفليسة ، وفي بيان الأحكام الخاصة بتبليغ المراقب المعزول بقرار العزل تنص المادة ٥٧٩ من قانون التجارة : تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها . وللقاضي ان يأمر قلم الكتاب بتبليغها إلي الأشخاص الذين تعينهم . ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخري .